



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/466	6297/ل/د/2025 لعام 1447هـ	1447/7/01هـ، الموافق 2025/12/21م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقد مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بواسطة وكيله بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أبرم موكلي عدد أربع عقود مرابحة بين شركاته الأربع والشركة المدعى عليها، منها على وجه الخصوص بين الشركة (أ) وتاريخ: (--)، وذلك بصفته مديرًا ومالكًا لها وفقًا للسجل التجاري المرفق صورة منه، وبين الشركة المدعى عليها بصفقتها الوصي على المنشأة ذات الغرض الخاص (صكوك المرابحة (--)، وهي شركة مصرحة من قبل هيئة السوق المالية لإنشاء منصة طرح أدوات الدين والاستثمار فيها في مختبر التقنية المالية. وقد بلغت قيمة عقود المرابحة التي أبرمت بين الشركات الأربعة والشركة المدعى عليها إجمالي مبلغ قدره (38,000,000) ثمانية وثلاثون مليون ريال سعودي، وقد التزم موكلي بسداد الدفعات المحددة في جداول السداد من تاريخ التعاقد حتى تاريخ: (--) تاريخ آخر حوالة للشركة المدعى عليها، ليبلغ إجمالي ما سددته الشركات الأربعة للشركة المدعى عليها خلال تلك الفترة المقدرة بسبعة أشهر مبلغ قدره (8,826,975) ثمانية مليون وثمانمائة وستة وعشرون ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال، ليتبقى ما على الشركات الأربعة من إجمالي الدين (32,000,000) اثنين وثلاثون مليون ريال سعودي فقط لا غير، لم تسدد ولم تحل بعد، ونظرًا للأوضاع التي يمر بها سوق المال الحالية وحرص موكلي وخشيته من عدم وفاء الشركات الأربعة بالتزاماتها وانتظامها في السداد سرعان ما قام موكلي بالتواصل مع الشركة المدعى عليها أكثر من مرة سواء عن طريق مكالمات هاتفية أو عن طريق الإيميلات الرسمية ليطلب منها إعادة هيكلة سداد الدين، ولكن قوبل طلبه بالرفض وفقًا لما نص عليه خطابها المؤرخ في: (--)، وقد كان رفضها فيه من الإجحاف والتضييق على موكلي ما فيه من عدم التحلي بمبدأ اعرف عميلك ومبدأ حسن النية الواجب توافره من قبل الشركة، ومبدأ حسن النية الواجب توافره في العقود وعدم مراعاتها حرص والتزام وانتظام الشركات الأربعة وتحليها بمبدأ



حسن النية والجدية في التعاقد التي أبدته الشركات وأبانه موكلي بقيامه سداد بعض الدفع قبل موعد استحقاقها وفقًا لجدول السداد وتواريخ الحوالات، وما يؤكد حسن النية والتزام موكلي وانتظامه وجديته في التعاقد سداد ثمانية مليون وثمانمائة وستة وعشرون ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال من إجمالي الدين خلال سبعة أشهر كما بينا. وفي ظل كل ذلك ولجدية موكلي وحرصه على العلاقة التعاقدية وتفاذي حدوث خلافات وخصومات بينه وبين الشركة المدعى عليها قدم لها حلولاً جوهرية منصفة فيها مصلحة وفائدة للطرفين ولحملة الصكوك أيضًا، تلك الحلول مدونة وموضحة ومبينة ومفصلة في خطاب موكلي الصادر للشركة المدعى عليها المؤرخ في: (--)، -مرفق صورة منه لفضيلتكم- وقد قبل بالرفض أيضًا من قبلها، ومن ثم تفاجأ موكلي بقيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ سندات الأمر المحررة باسم موكلي والشركات الأربعة لدى محاكم التنفيذ المختصة والمطالبة بسداد جميع مبالغ الديون حالاً دون مسوغ شرعي أو نظامي لذلك، وما يثبت سوء نية الشركة المدعى عليها أيضًا قيامها بتنفيذ السندات على الشركات وعلى موكلي بصفته الكفيل والمالك، مما ترتب على ذلك إيقاف خدمات موكلي وشركاته الأربعة وإعاقته في تنفيذ التزاماته التعاقدية مع ما يقارب (1,600) عميل، وكذلك إحدى الشركات تم التعاقد مع أحد مكاتب الوساطة لإدخالها في سوق تداول ويوجد عقود بذلك، الأمر الذي حدا موكلي إلى مواجهة الشركة المدعى عليها قضاءً واتخاذ الإجراءات النظامية تجاهها لدى المحاكم المختصة، والذي سيجري عليه إطالة أمد المعالجة والتأثير الجوهري على حملة الصكوك. وحيث أن الشركة المدعى عليها قد أصدرت صكوكاً لشركات موكلي الأربعة دون التأكد من حقيقة الشركات الأربعة ومدى قدرتها المالية على السداد ودون أن تقوم بزيارة تلك الشركات على أرض الواقع والاطلاع والتأكد من الملاءة المالية لكل شركة مستقلة والتحقق عبر منصة سمة للمعلومات الائتمانية والاطلاع على الديون القائمة على الشركات الأربعة، وكذلك لم يتم طلب كشوف الحسابات إلا بعد إتمام الصفقة بمدة وهذا أمر غريب، إذ الثابت وفقاً لكشوفات الحسابات أن ديون تلك الشركات الأربعة بلغت قبيل التعاقد ما يتجاوز الـ (25,000,000) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، مما يعني ذلك أن الشركة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها أمام هيئة سوق المال وحملة الصكوك بالإضافة إلى تغريبها وغبنها لموكلي المتمثل في قبولها التعاقد معه وعدم الممانعة في ظل ما على الشركات الأربعة من ديون وعدم قدرة وإمكانية مالية في الالتزام بسداد قيمة التعاقدات دون إعادة جدولة مستحقات الصكوك الخاصة بالشركات الأربعة. الطلبات: الأمر الذي انتهى إلى ما نحن عليه الآن من خصومات بسبب رفض الشركة المدعى عليها إعادة الجدولة والحلول المقدمة لها من قبل موكلي، ولجميعه قام موكلي برفع تلك الشكوى لسعادتكم يطلب فيها الآتي: أولاً: النظر في شكواه والموافقة على طلبه إعادة هيكلة سداد الديون وقبول الحلول المقدمة منه للشركة المدعى عليها التي تضمنها خطابه المؤرخ في: (-)، بما يتماشى مع الديون القائمة قبل إتمام صفقة المراجعة. ثانياً: النظر في إخلال ومخالفة



الشركة المدعى عليها نظام السوق المالية، وما نص عليه البند (22) من الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام السوق المالية ونصه: '22- تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال شركات الوساطة والضمانات المالية المطلوبة منها، والتحقق من قوة الأوضاع المالية للوسطاء ومتانتها من خلال المراجعة الدورية لمدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال، ووضع الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة'. ثالثاً: إلغاء وإيقاف جميع طلبات التنفيذ التي أصدرتها الشركة المدعى عليها ضد موكلي لعدم حلول المبالغ التي تطالب بها وعدم استحقاقها لها وفقاً للأنظمة المعمول بها سارية المفعول والسوابق القضائية المشابهة لمثلها؛ حتى يتمكن من إتمام الأعمال المسندة لنا، وكذلك القيام بالوفاء بالالتزامات التي على الشركات". وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها: "أولاً: الادعاء بشأن رفض إعادة الهيكلة تؤكد الشركة أن ليس للمدعي أو لأي من شركاته التي حصلت على التمويل إلزام الشركة بإعادة هيكلة الديون أو جدولتها؛ لأنها تعدّ مسألة خاصة بالشركة وحملة الصكوك في تقدير ما يناسب ويحمي مصالح حملة الصكوك وحقوقهم؛ حيث إن الشركة وكيلة عن حملة الصكوك، ولا يوجد نص نظامي أو تعاقد يُلزم الشركة بذلك. ثانياً: ثبوت استحقاق التنفيذ على السندات لأمر إن المدعي أصالةً ومن خلال شركاته المدينة لموكلتي، قد أخلّ بالالتزامات الواجبة عليه بموجب وثائق الصكوك المبرمة مع موكلتي، وهذا يخوّل لموكلتي حق التنفيذ على جميع الضمانات، وحلول كامل المديونية على المدين، بموجب النصوص التعاقدية المتفق عليها بين الطرفين. جاء ذلك في المادة (التاسعة) من عقود التمويل الموقعة من المدعي، ما نصه: 'للطرف الأول الحق في إنهاء التزاماته الناشئة بموجب هذا العقد والإعلان للطرف الثاني (المدين) بأن الثمن الإجمالي المؤجل وكافة الرسوم مستحقة على الفور ويجب على المستفيد سدادها إلى الطرف الأول (الدائن) دون مزيد من المطالبات أو الإخطارات الأخرى، ودون الحاجة إلى حكم قضائي أو غيره من الإجراءات النظامية، وللطرف الأول (موكلتي) اتخاذ ما يراه مناسباً من التنفيذ على الضمانات المقدمة من الطرف الثاني و/أو إجراء نظامي آخر لاستيفاء مستحقاته من الطرف الثاني، وذلك في أي من الحالات التالية: أ- إذا ماطل الطرف الثاني أو تأخر عن سداد أي دفعة واجبة السداد في تاريخ السداد المستحق.. ب- إذا تبين أن أيّاً من المعلومات، أو المستندات، أو التعهدات أو الإقرارات أو الضمانات المقدمة من قبل الطرف الثاني غير صحيحة، ل- إذا حصل تغيير جوهري في التزامات الطرف الثاني المالية قد يؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن هذا العقد'. ونبين وقوع المدعي في حالات الإخلال المنصوص عليها في هذا العقد وفق الآتي: أ- أن المدعي قد قام بتقديم مستندات غير صحيحة، ومضللة، ومخالفة للحقيقة لوثائق ومستندات صادرة عن جهات حكومية، وقد قامت موكلتي باتخاذ الإجراءات القانونية



ضده لدى الجهات الأمنية المختصة. ب- أن المدعي قد أقر صراحةً ومرارًا في خطابات متكررة إلى موكلتي بأنه قد حدث له تغيرات جوهرية تؤثر على قدرته المالية ومركزه المالي، وهي حالة إخلال صريحة بموجب العقد، تخوّل لموكلتي اتخاذ الإجراءات القانونية على الضمانات مباشرة حمايةً لحقوق حملة الصكوك. ج- أن المدعي قد تأخر في سداد عدد من الدفعات الواجبة على الشركات المدينة، وفق ما هو موضح في جداول السداد المرفقة. ثالثًا: الادعاء بتقصير الشركة في بذل العناية الواجبة نؤكد أن الشركة قامت بإجراء العناية المهنية الواجبة في الحصول على البيانات المالية لشركات المدعي، وإجراء التحليل الائتماني، قبل منحه التمويل، كما هو موضح في نشرات الإصدار، ووثائق الصكوك ذات الصلة، وأن على الشاكي مسؤولية دقة وصحة تلك البيانات المالية في حال ظهر ما يخالفها، والمدعي بموجب العقود التي وقعها بصفته مديرًا ومالكًا لشركته قد أقر بمسؤوليته عن دقة وصحة تلك البيانات المالية، وإن كان يدعي الآن وجود مديونيات على الشركات، فهو من يتحمل عبأها؛ لعدم إفصاحه عنها، أو لتلاعبه بتلك البيانات عند تقديمه على التمويل. وفي جميع الأحوال لا ينال من ذلك ثبوت هذه المبالغ في ذمة المدعي التي يجب عليه ردها. رابعًا: تأكيد سلامة موقف الشركة القانوني بموجب أحكام قضائية: نود أن نوضح لفضيلتكم أن هذه الدعوى ليست سوى حلقة في سلسلة من الإجراءات التي اتخذها المدعي بهدف المماطلة والتنصل من الالتزامات الثابتة في ذمته، حيث سبق للمدعي أن حاول إيقاف إجراءات التنفيذ النظامية، وذلك عبر رفعه عدة دعاوى متطابقة أمام المحكمة التجارية: 1- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). 2- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). 3- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). 4- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). وقد صدرت جميع الأحكام القضائية برفض جميع طلبات المدعي، واكتسبت الأحكام القطعية، وقد أسست المحكمة التجارية رفضها على أن ما قدمه من مبررات ليست كافية لإيقاف التنفيذ، وأن ادعاءاته تمس أصل استحقاق السند موضوعا، وأنه من حيث الموضوع يعدّ المدعي متضامنًا مع شركته في ضمان الدين، وأنه بموجب العقود الموقعة معه فهو أخلّ بالتزاماته، ورجوع الشركة على المدعي بصفته ضامنًا صحيح، وعليه حكم عليه بعدم قبول الدعوى. إن لجوء المدعي لرفع هذه الدعاوى أمام المحاكم التجارية وخسارته لها، ثم التوجه الآن إلى لجننتكم الموقرة بنفس الادعاءات الموضوعية التي فشل في استخدامها لوقف التنفيذ، ليؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الغرض هو المماطلة وإطالة أمد النزاع. الطلبات: وعليه، نطلب رفض دعوى المدعي، لما تقدم من أسباب، ولسبق الفصل فيها. المرفقات: 1- الوكالة. 2- عقود التمويل، ونشرات الإصدار، وجدول الدفعات، والسندات لأمر الموقعة من المدعي. 3- الأحكام القضائية الصادرة في محل الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها: "أولاً: فيما يخص ما ذكرته الجهة الشركة المدعي عليها من أن إعادة هيكلة الديون أو جدولته مسألة خاصة بها



وبحملة الصكوك ولا يوجد نص نظامي أو تعاقد يُلزمها بقبول الهيكل أو الجدولة. نجيب عليه بأن الشركة المدعي عليها وكيلا لأصحاب الصكوك ولا يوجد نص نظامي أو تعاقد يُلزمها بعدم الموافقة وممانعة الهيكل أو الجدولة، إذ أن عملها ومهامها مقتصر فقط على التعاقد مع موكلتي ومطالبتهما بالديون التي عليها، وكونها وكيلا عن أصحاب الصكوك لا يخولها الامتناع عن قبول الهيكل أو الجدولة كون الموافقة أو الممانعة أمرا راجعا لأصحاب الصكوك أصالة لا الشركة المدعي عليها، وأما عن كون تلك المسألة خاصة بها وبأصحاب الصكوك فإن عقد الوكالة من عقود الأمانة، حيث يُلزم الوكيل بالتصرف بما يخدم مصلحة الموكل بأمانة وإخلاص، ويكون مسؤولاً عن أي خيانة للأمانة. هذا لأن الوكيل لا يملك المال أو يتصرف فيه لنفسه، بل يكون استلامه له هو على سبيل الحيازة الناقصة لصالح الموكل، ويكون الوكيل أميناً على ما في يده، وبناء عليه ولأن ما عرضه موكلي في خطابه المؤرخ في (--) المتعلق بالهيكل والجدولة فيه منفعة ومصلحة لأصحاب الصكوك وفيه ضمان تحقق التزام موكلي بالسداد وعليه كان لزاما على الجهة المدعي عليه عرض الخطاب على أصحاب الصكوك ومعرفة جوابهم عليه سواء بالقبول أو الرفض أما امتناع الشركة المدعي عليها الجدولة دون الرجوع لأصحاب الصكوك ودون مسوغ نظامي أو تعاقد يَخولها ذلك فيه تجاوزا للغرض والمقصد الذي شرعت لأجله الوكالة، ولا ينال ما دفعت به الشركة المدعي عليها من أن تلك المسألة مسألة خاصة بها وبأصحاب الصكوك إذ أن أصل التعاقد بين موكلتي وأصحاب الصكوك والشركة المدعي عليها عبارة عن وكيلا لا أكثر وفقا لمقدمة عقود التمويل، الأمر الذي يجعلنا نطالب الشركة المدعي عليها كونها وكيلا عن أصحاب الصكوك وأمانة على أموالهم اثبات تبليغهم طلب موكلي إعادة هيكل سداد الديون والحلول المقترحة التي عرضها عليهم في خطابه المؤرخ في (--) الذي يصب في مصلحة الجميع (أصحاب الصكوك وموكلي). كما نطالب الشركة المدعي عليها إثبات رفض أصحاب الصكوك الهيكل والجدولة والمقترحات والحلول التي تضمنها الخطاب وفي حال عجزها عن ذلك نطالب بإدخال أصحاب الصكوك في الدعوى لما تفتضيه المصلحة في ادخالهم خاصة في ظل تواصل موكلي مع بعضهم وافاداته بعدم قيام الشركة المدعي عليها بتسليمهم الأقساط التي قام موكلي بسدادها لها منذ تاريخ التعاقد وحتى تاريخه. ثانيا: فيما يخص جواب الشركة المدعي عليها المتضمن ثبوت استحقاق التنفيذ على السندات لأمر واستنادها على ما تضمنته المادة التاسعة من عقود التمويل. نجيب عليه بأننا قد اثبتنا توافر حسن النية من قبل موكلتي الواجب توافرها في العقود وذلك بإثبات قيامه بسداد بعض الاقساط قبل حلول موعدها وقبل التعاقد أيضا وذلك وفقا لجدول السداد المعتمد كما وأن الشركة المدعي عليها قامت بالتنفيذ عليه وعلى شركاتها اثناء قيام موكلي بالتفاوض معها على إيجاد حلول لهيكل سداد الديون، مما يؤكد ذلك انها غير متحلية بمبدأ حسن النية الواجب توافره في العقود، كما وأن الفترة بين تخلف موكلي عن سداد القسط وقيام الشركة المدعي عليها بتنفيذ سندات الامر ضده ليست بالفترة الطويلة التي



يستشف منها قصد وتعهد موكلي المماطلة والتأخير وتنصله عن السداد كما زعمت الشركة المدعي عليها خاصة في ظل استمرار تواصله معها لإيجاد حلول مرضية للطرفين، كما وأن الشركة المدعي عليها لم تراعي الأضرار البالغة التي ترتبت جراء وقف خدمات موكلي وشركاته والتي نتج عنها خسارته الكثير من العملاء وفسخ عقودهم معه وعدم قدرته على الالتزام بسداد الأقساط والوفاء بالتزاماته الوارد ببند عقود التمويل، الأمر الذي يجعل قيامها بتنفيذ سندات الامر محل عقود التمويل مخالفا لمبدأ حسن النية الواجب توافره في العقود وتكلف موكلي ما لا يطيق خاصة في ظل استعداده بسداد المبالغ التي تأخر عن سدادها. ثالثا: فيما يخص جواب الشركة المدعي عليها المتضمن قيامها بإجراء العناية المهنية الواجبة في الحصول على البيانات المالية لشركات موكلي وإجراء التحليل الائتماني قبل منحة التمويل الخ. نجيب عليه بأن عدم قيام الشركة المدعي عليها من التحقق عبر منصة سمة للمعلومات الائتمانية والاطلاع على الديون القائمة على شركات موكلي، وثبوت أن ديون شركات موكلي الأربعة قبل التعاقد متجاوزا الـ 25,000,000 مليون ريال وعدم قيامها بزيارات رسمية على أرض الواقع لمقر تلك الشركات والتأكد من الملاءة المالية لكل شركة مستقلة وغيره جميعها تثبت لسعادتك عدم قيام الشركة المدعي عليها بإجراء العناية المهنية والتأكد من شمول تلك الشركات للتمويل وفقا لنظام هيئة السوق المالية، وعليه نطلب من الشركة المدعي عليها تقديم المستندات التي تثبت عنايتها واتخاذ إجراءاتها الكافية للتأكد من جميع تلك الأمور وتقديمها على وجه الخصوص التقارير التي تثبت قيامها بزيارة الشركات على أرض الواقع قبل التمويل والتعاقد. رابعا: فيما يخص جواب الشركة المدعي عليها المتضمن سلامة موقفها القانوني بموجب أحكام قضائية واتخاذ الأحكام الصفة القطعية الخ. نجيب عليه بأن القضايا والأحكام التي ذكرتها الشركة المدعي عليها لا تتعلق ولا تشمل الهيكل والجدولة إنما هي خاصة بمخالفة الشركة المدعي عليها النظام في تنفيذ سندات الأمر على موكلي قبل التنفيذ على الشركات ومطالبتها موكلي بسداد إجمالي الدين قبل أوانه، كما وأن الأحكام القضائية في تلك الدعاوى لم تكتسب بعد الصفة القطعية كما تزعم الشركة المدعي عليها، وما زالت تلك الأحكام في مرحلة الاستئناف حتى تاريخه. وبناء عليه ولما بيناه لسعادتك ولحرص موكلي على استمرار التعاقد وحسن نيته في الوفاء بالتزاماته الواردة ببند عقود التمويل ولما في الهيكل والجدولة من منفعة لطرفي التعاقد ولاستعداد موكلي بسداد الأقساط المتأخرة وجديته في ذلك نلتمس من سعادتك قبول طلباتنا الوارد في صحيفة دعوانا".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعي عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعي عليها، جاء فيها: "أولاً: انعدام الصفة في الدعوى: إن المدعي في هذه الدعوى يرفع دعواه بصفته الشخصية، إلا أنه يتحدث ويطلب باسم الشركات التي يملكها وهي الشركات التي حصلت على التمويل عن طريق إصدار الصكوك، ولا يخفاكم أن شخصية تلك الشركات منفصلة عن شخصية مالكيها (المدعي)،



فهو يطالب بالإلزام بإعادة الجدولة رغم أن إعادة الجدولة مرتبطة بمديونية تلك الشركات، ولا صفة شخصية له بالمطالبة بذلك، بالإضافة إلى أنه يخلط بين طلباته الشخصية المتعلقة بالسندات لأمر، وبين طلبات تلك الشركات. ثانيًا: الادعاء بوجود الرجوع إلى حملة الصكوك في إعادة الجدولة: أورد المدعي ما يتعلق بوجود قبول إعادة الجدولة؛ باعتبار أن الشركة وكيلة، ويجب عليها الرجوع إلى حملة الصكوك. وهذا الكلام لا صفة للمدعي فيه، فالعلاقة بين الشركة وبين حملة الصكوك لها اتفاقيات وعقود ولوائح تنظمها، ولا علاقة للمدعي بها، وقد جاء في اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار، التي تنظم العلاقة بين الشركة والمستثمر كما في المادة (الثالثة) ما نص المقصود منه: - فقرة رقم (١) على أن الوكيل (المستثمر) يوكل الشركة باستثمار أمواله في الصكوك المطروحة، وكالة مطلقة في إدارة الاستثمار. - فقرة رقم (3) على أن للشركة في سبيل تنفيذ الوكالة عن المستثمر على سبيل المثال لا الحصر، قبول إعادة التمويل المتوافق مع الشريعة ورفضها، وذلك وفقًا لتقدير الشركة المطلق. وكل ما ذكره المدعي، هي محاولات لإلزام الشركة بما لا يلزمها، وكل ما تتخذه الشركة هي سلطة تقديرية محضة لها في سبيل حفظ وحماية حقوق حملة الصكوك. ثالثًا: الادعاء بعدم التحلي بمبدأ حسن النية والتنفيذ على السندات لأمر: أقر المدعي في مذكرته وفي خطابات سابقة بوجود تغير جوهري في التزاماته المالية وتعره عن السداد، وهذا يمنح الشركة بموجب المادة التاسعة من عقود التمويل -سابقة الذكر في مذكرتنا السابقة- اعتبار كامل الدين حالًا ومستحق الأداء فورًا. كما توفرت حالات الإخلال التي نصت عليها المادة السابعة عشرة فقرة (١) من اتفاقية ترتيب إصدار الصكوك -المبرمة مع المدعي- على أنه 'إذا ماطل الطرف الثاني (المدعي) أو تأخر عن سداد أي مستحقات أو دفعات...، وكما نصت الفقرة (٦) من ذات المادة على إنه 'إذا حصل تغير جوهري في التزامات الطرف الثاني المالية قد يؤثر في قدرته على الوفاء' وهذا يخول للشركة حق التنفيذ على جميع الضمانات، وحلول كامل المديونية على المدين، بموجب النصوص التعاقدية المتفق عليها بين الطرفين بسبب وقوع المدعي في حالات إخلال جوهري، مما يؤكد عدم وجود أي حق للمدعي في تحديد مبدأ التعامل بحسن النية. رابعًا: الادعاء بتقصير الشركة في بذل العناية الواجبة: نؤكد ما قدمناه فيما سبق من أن الشركة قد التزمت بدراسة شركات المدعي من الناحية الائتمانية وإجراء العناية الواجبة عن طريق الاستعلام في المنصات الرسمية، وما حصلت عليه من إقرارات المدعي وشركاته، وقد أقر المدعي وشركاته المتعاقدة قبل الحصول على التمويل على أنه لم يوجد أي تغير سلبي جوهري منذ (٣) سنوات مالية قبل توقيع هذه الاتفاقية في الحالة المالية، كما في الفقرة (١١) من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية ترتيب إصدار الصكوك، والتعهد بأن جميع المعلومات المتعلقة بنشرة الإصدار والتي سيتم نشرها صحيحة ودقيقة من جميع النواحي وغير مضللة، كما في الفقرة (٨) من ذات المادة. فنحن أثبتنا ما أفصح عنه المدعي وشركاته من بيانات بحسب ما ورد في وثائق الصكوك ونشرة الإصدار، وأثبتنا قيامنا بالدراسة الائتمانية كما هو موضح بالتفصيل



في نشرة الإصدار (التي أقرّ ووافق عليها المدعي وشركته)، إلا أن المدعي يصرّ على ذكر ادعاءات بذكر كلام مرسل دون أن يقدم ولو دليلاً واحداً بشأنه. كما نؤكد على ما سبق أن ذكرناه في مذكرتنا السابقة، من أن كل ما يذكره المدعي لا يعفيه من مسؤوليته تجاه حملة الصكوك في الوفاء بالتزاماته، وحق الشركة باعتبارها وكيلة عن حملة الصكوك في اتخاذ الإجراءات النظامية في حقه وفي حق شركاته بهذا الشأن. خامساً: الرد على ادعاءاته بشأن الأحكام القضائية

نؤكد صدور الأحكام القضائية الآتية في حق المدعي واكتسابها القطعية بمضي المدة، وهي الآتي:
1- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). 2- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). 3- قضية رقم [--]، وتاريخ (--).
(كما قد صدر الحكم الابتدائي الرابع في حق المدعي رقم [--]، وتاريخ (--))، وقد رفع المدعي فيها استثناءً ولا زالت منظورة، إلا أن جميع هذه الدعاوى كانت لنفس الطلب الذي يرفعه الآن أمام لجنّتك الموقرة، وهو ما يتعلق بإلغاء التنفيذ على السندات لأمر، وقد رفضت جميع هذه الأحكام القضائية النهائية تلك الطلبات التي تقدّم بها المدعي أمام المحكمة التجارية، فنؤكد على أن هذه الدعاوى قد سبق الفصل فيها، وقد أكدت الأحكام القضائية، سلامة موقف الشركة القانوني بشأنها. إلا أن المدعي يحاول استغلال لجنّتك الموقرة بقوله إن الدعاوى تختلف في موضوعها عن هذه الدعاوى رغم أن طلبه فيها وفي هذه الدعاوى واحد بشأن المطالبة بإلغاء التنفيذ، ويدعي أن الأحكام غير نهائية رغم أن معظمها نهائية، لكن يتجاهل هذا الأمر ظناً منه أنه قادر على تضليل لجنّتك الموقرة، إلا أن ما ذكرناه كان واضحاً ودقيقاً فيما يتعلق بسبق الفصل في طلباته بإلغاء التنفيذ، بموجب أحكام نهائية، وفي كل الأحوال قد سبق رفع هذه الأحكام لكم كاملةً دون إخفاء أو تضليل. نؤكد ختاماً تمسكنا بكافة الدفوع والأسانيد الواردة في مذكرتنا الجوابية السابقة، ونعتبر هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها، ومتممةً لها، ولا تنفصل عنها. الطلبات: وعليه، نطلب رفض دعوى المدعي، لما تقدم من أسباب، ولسبق الفصل فيها. المرفقات: 1- الوكالة. 2- اتفاقية ترتيب إصدار الصكوك. 3- اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار".

وفي تاريخ (--)) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه. وفي تاريخ (--)) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها: "نكتفي بما ورد في مذكرتنا السابقة ونتمسك بطلباتنا كما وردت ونأمل من سعادتك قبول طلبنا إعادة جدولة المديونية؛ وذلك حفاظاً على أموال المستثمرين".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها - شركة مصرح لها من هيئة السوق المالية بطرح أدوات الدين والاستثمار فيها - بالموافقة على إعادة هيكلة سداد صكوك



المربحة المبرمة مع شركته والنظر في إخلالها بنظام السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) أبرم (عقد المربحة) بين الشركة (أ) والشركة المدعى عليها بصفتها الوصي على المنشأة ذات الغرض الخاص (صكوك المربحة (--)، وأنه التزم بسداد الدفعات المحددة من تاريخ التعاقد حتى تاريخ (--)، وأنه نظراً إلى ظروف السوق ولخشية المدعي من عدم وفاء الشركة بالتزاماتها، تواصل مع الشركة المدعى عليها عدة مرات بطلب إعادة هيكلة سداد الدين إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت ذلك، وأن رفضها فيه تضيق عليه ويتنافى مع مبدأ حسن النية، ثم قامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ سندات الأمر المحررة باسمه وشركته والمطالبة بسداد جميع مبالغ الديون حالاً دون مسوغ شرعي أو نظامي لذلك، مما أدى إلى إيقاف خدماته وخدمات شركته وإعاقته عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن الشركة المدعى عليها أخلَّت بالتزاماتها أمام هيئة السوق المالية وحملة الصكوك بالإضافة إلى تغريها وغبنها له لقبولها التعاقد معه وعدم الممانعة في ظل ما على شركته من ديون وعدم قدرة وإمكانية مالية في الالتزام بسداد قيمة التعاقدات دون إعادة جدولة مستحقات الصكوك، ويطلب الموافقة على إعادة هيكلة سداد الديون وقبول الحلول المقدمة منه، والنظر في إخلال ومخالفة الشركة المدعى عليها نظام السوق المالية، وإلغاء وإيقاف جميع طلبات التنفيذ ضده لعدم حلول المبالغ المطالب بها وعدم استحقاقها، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم صفة المدعي في الدعوى لكون الشركة المدعى عليها هي من حصلت على التمويل عن طريق إصدار الصكوك، وبعدم وجود نص نظامي يلزمها بصفتها وكيل حملة الصكوك بالموافقة على إعادة الهيكلة، وبثبوت استحقاق التنفيذ على السندات لأمر؛ لإخلال الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وتأخرها في سداد عدد من الدفعات، وبأنها قامت بدراسة شركة المدعي من الناحية الائتمانية وإجراء العناية الواجبة عن طريق الاستعلام في المنصات الرسمية، ويطلب رفض دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى العقد المعنون بـ (عقد المربحة) المحرر في تاريخ (--)، تبين لها أنه عقد مبرم بين الشركة (أ) والشركة المدعى عليها، وحيث تضمنت صحيفة الدعوى أن المدعي أساس دعواه هو مطالبتة إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة هيكلة الديون القائمة على الشركة والنظر في مخالفة الشركة المدعى عليها نظام السوق المالية وإلغاء وإيقاف جميع طلبات التنفيذ المتعلقة بالعقد المشار إليه، وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة (أ) تبين لها أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132)



وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه "تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري..."، وحيث إن للشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكيها، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توفرها، وحيث دفع وكيل الشركة المدعى عليها بانعدام صفة المدعي في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقامة من غير ذي صفة.

أما باقي الدفوع والطلبات المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم